

## كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

- @ لكنها بقيت فيها أياما فهلكت جوعا وعطشا قال لا ضمان على الحافر بحدوث سبب آخر سوى التردى في البئر وكذلك لو جاء سبع فأكله في البئر لا ضمان على الحافر .
- 1088 مسألة إذا كان جالسا في مسجد فدخل فصدمة قال لا يضمن الصادم دية الجالس وكذلك إذا جلس للصلاة أو معتكفا أو لطاعة فأما إذا جلس في فراغ عند المسجد من كلام أو جناية فهو الجاني لا يضمن الصادم دية وإن مات الصادم يضمن هو دية على عاقلة .
- 1089 مسألة إذا قطع الطريق على واحد فهو كما لو قطع الطريق على جماعة .
- 1090 مسألة رجل ضرب يد عبد وجرحه ثم داواه جزاء ولم يبق أثر فهل يجب أجر مثل المدة التي كان عاجزا عن الكسب قال وجب أن يجب بخلاف ما لو جرح حرا فيفي عن الكسب لأن الحر لا يضمن باليد وخلاف ما لو قطع يد عبد وضمن اليد لا يجب أجر المنفعة لأن اليد مضمونة دخلت فيه منفعتها كالنفس إذ قيل يجب ضمان النفس .
- 1091 مسألة ألقى نخامته في الحمام فزلق بها رجل إنسان أو عبد فانكسرت قال يضمن إن كان ألقاه على الممر وفي العبد يجب أن يضمن النقصان .
- 1092 مسألة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع فهل بعض الرجل بفعله قال هو نهى أدب لا بعض به كما نهى عن الاستنجاء باليمين والمشي في النعل الواحدة والاضطجاع ونحوها إلا أن يسمع الحديث فيقصد مخالفته .
- 1093 مسألة إذا زنا رجل بجارية ثم اشتراها جاز له إقامة حد الزنا عليها